

الفصل 42 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الصحة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 أوت 2012 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب للسنة الجامعية 2012 - 2013.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، المنقح والمتمم بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

على الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب والمنقح بالقرارات المؤرخة في 19 أفريل 1994 و16 سبتمبر 1995 و26 جوان 2000.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس والمنستير و صفاقس مناظرة للإقامة في الطب يوم 25 سبتمبر 2012 والأيام الموالية لانتداب 586 مقيم في الطب لفائدة الأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكليات الطب التونسية ولأقسام الطب الوقائي والجماعي طبقا

الفصل 37 - تسلم مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى تخصصا معيناً وتحصل على الأرصدة المناسبة له الشهادة الوطنية لماجستير البحث وبطاقة أعداد وملحقاً للشهادة يوفر معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب طول فترة التكوين.

في صورة عدم حصول الطالب على الشهادة الوطنية لماجستير البحث، فإنه يكتسب نهائياً كل الوحدات التعليمية التي تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 وتم التصديق على أرصدها.

الفصل 38 - تنص الشهادة الوطنية لماجستير البحث على مجال التكوين والمادة والتخصص والمعدل المتحصل عليه في السداسيات الأربعة للتكوين وعدد الأرصدة المكتسبة نهائياً والملاحظة التي تحصل عليها الطالب. وتكون هذه الملاحظة كما يلي :

- متوسط : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 39 - ينتهي في موفى السنة الجامعية 2011-2012 العمل بنظام الشهادة الوطنية للماجستير ونظام الشهادة الوطنية للماجستير المهني الواردين بأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005.

الفصل 40 - يقع تثمين مكتسبات الطلبة المتعلقة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم وتنظيمها مع الوحدات التعليمية للشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

وتحدث على مستوى كل جامعة بقرار من رئيسها لجنة تكلف بتنظيم وحدات شهادات النظام القديم مع الوحدات التعليمية لشهادات الماجستير في نظام "أمد".

الفصل 41 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2009 - 2010.

24 مركزا	. الطب النفساني
6 مراكز	. الطب النفساني للأطفال
30 مركزا	. التصوير الطبي
6 مراكز	. علاج الأورام بالأشعة
4 مراكز	. الطب الشرعي
3 مراكز	. طب الشغل
8 مراكز	. الطب الوقائي والجماعي
46 مركزا	. التخدير والإنعاش
8 مراكز	. التشريح وعلم الخلايا المرضى
24 مركزا	. الطب الاستعجالي
2 . الجراحة والاختصاصات الجراحية	
22 مركزا	. الجراحة العامة
7 مراكز	. جراحة الأورام
مركزان	. جراحة الصدر
3 مراكز	. جراحة الأوعية المحيطة
10 مراكز	. جراحة الأعصاب
8 مراكز	. جراحة المسالك البولية
4 مراكز	. جراحة الرأب والترميم والتجميل
24 مركزا	. جراحة العظام والكولوميات
8 مراكز	. جراحة الأطفال
4 مراكز	. جراحة القلب والأوعية
14 مركزا	. طب العيون

للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 والمنقح بالقرارات المؤرخة في 19 أفريل 1994 و16 سبتمبر 1995 و26 جوان 2000.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمتشحين المترشحين الداخليين في الطب الذين قضوا إجماليا مدة سنة على الأقل من التربص الداخلي الوجوبي مصادق عليها أو أي فترة تربص أخرى معترف بمعادلتها من طرف لجنة المصادقة على الترشيحات وكذلك للمتشحين الدكاترة في الطب، في الاختصاصات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

1 . الطب والاختصاصات الطبية :	
12 مركزا	. الطب الباطني
4 مراكز	. الأمراض الخمجية
23 مركزا	. الإنعاش الطبي
10 مراكز	. علم الأورام الطبية
3 مراكز	. التغذية وأمراض التغذية
5 مراكز	. علم أمراض الدم السريري
8 مراكز	. علم الغدد الصماء
18 مركزا	. أمراض القلب
15 مركزا	. أمراض الكلى
12 مركزا	. أمراض الأعصاب
8 مراكز	. أمراض الرئة
5 مراكز	. علم الرثية (أمراض المفاصل والعظام)
11 مركزا	. أمراض المعدة والأمعاء
9 مراكز	. الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي
6 مراكز	. الأمراض الجلدية
40 مركزا	. طب الأطفال

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة، في إطار التكوين المستمر، بالنسبة للمتشحين أطباء الصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل، في الاختصاصات ولعدد المراكز الميينة أسفله :

5 مراكز	- أمراض القلب
4 مراكز	- أمراض الرئة
4 مراكز	- الطب النفساني
7 مراكز	- التصوير الطبي
7 مراكز	- التخدير والإنعاش
6 مراكز	- الجراحة العامة
4 مراكز	- جراحة العظام والكليومات
3 مراكز	- طب العيون
3 مراكز	- طب الأذن والأنف والحنجرة
9 مراكز	- طب النساء والتوليد
6 مراكز	- الطب الاستعجالي

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 24 أوت 2012.
تونس في 21 أوت 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم
وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

12 مركزا	- طب الأذن والأنف والحنجرة
4 مراكز	- طب الفم وجراحة الوجه والفكين
26 مركزا	- طب النساء والتوليد
3 - البيولوجيا والمواد الأساسية	
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم
مركزان	- علم الأنسجة والأجنة
مركزان	- الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي
مركزان	- الفيزياء الأحيائية والطب النووي
مركزان	- الفرمكولوجيا
مركزان	- علم الوراثة
مركزان	- علم التشريح

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 أوت 2012"